على كل واحدة طلقة فان قصد توزيع كل طلقة
عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث
فان قال اردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح
ولو طلقها ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت
كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قال لآخر
ذلك لامرأته **فصل** يصح الاستثناء بشرط
اتصاله ولا تضر سكتة تنفس وعي قلت ويشترط
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم
ويشترط عدم استغراقه ولو قال انت طالق ثلاثا
الا ثنتين ووقع واحدة وقيل ثلاث او ثنتين وواحدة
الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من كلفي اثبات
وعكسه فلو قال ثلاثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان
او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان وقيل ثلاثا وقيل
طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث
او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو
قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء الله وقصد

التعليق

وفي واحدة وهو

التعليق لم يقع وكذا عند انعقاد تعليق وعند
وبين وند رد وكل تصرف ولو قال انا طالق انشاء الله
وقع في الاصح او قال انت طالق الا ان يشاء الله
فلا في الاصح **فصل** شك في طلاق فلا
او في عدد فالاقل ولا يحتاط للورع ولو قال ان كان
ذاك الطائر غرابا فانت طالق وقال اخر ان لم يكنه
فامراتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد فان قال
قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث
والبيان ولو طلق احداهما ثم جهلها وقف حتى يتذكر
ولا تطالب ببيان ان صدقتاه في الجهل ولو قال
لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية
قبل في الاصح ولو قال لزينب طالق وقال قصدت
اجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما
طالق وقصد معينة طلقت فان ابى فاحداهما ويلزمه
البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية وينعزل ان

Copyright © King Saud University